

الشرطة القضائية بين الفعالية وحماية حقوق الإنسان



بوتشوكوشت سعيد: طالب باحث بصفة الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة

مقدمة

احتدم الصراع في المغرب منذ سنوات السبعينات، حول نشاط مؤسسات الأمن، خاصة فيما يتعلق بكلمة الإنسان، وحسن المعاملة ونبذ التعسف، وخلال سنوات التسعينات، تم شد الانتباه إلى تعزيز دور الأمن محاربة الجريمة¹، والتقليل من الإحساس بانعدام الأمن، خاصة في المجالات الحضرية²، ومواجهة الاحتجاجات الشعبية، ومشاكل الحدود والتحديات الإرهابية، والأزمات المختلفة المرتبطة بها وفق مقاربة أمنية³، كما أنها تقم بالمنحرفين والظواهر السلبية في الحياة الاجتماعية⁴، بغية التحكم بالإحساس بانعدام الأمن والخوف الجماعي، الذي يعتبر ظاهرة اجتماعية يمكن معها افتراضها العيش في حالة استثناء دائمة، تتخلص معها ضمانات وحماية حقوق الإنسان⁵، واليوم يبدو مهما إدماج معايير حقوق الإنسان في المنظومات الأمنية، وفي هذا السياق الإيديولوجي، ظهر مفهوم الحكومة الأمنية الرشيدة، في بداية القرن الواحد والعشرين، ليشكل فارقا على حسن التخاذ تدابير ترمي معالجة النظام والأمن بالمغرب، فانفراد الشرطة القضائية من أمن وطني⁶

1- هذه الفعالية تظهر في إحصائيات المديرية العامة للأمن الوطني، أثناء استعراضها حصيلة تدخلاتها خلال سنة 2016، بتوفيق 466.997 مشتبه فيه بينهم 150.992 مبحوث عنه، بزيادة ناهزت 23 في المائة في عدد المبحوث عنهم مقارنة مع سنة 2015، إحصائيات أوردها المديرية العامة للأمن الوطني بجريدة هسبريس الإلكترونية من الرباط الثلاثاء 20 دجنبر 2016.

2-Ahmed AIT TALEB-Gouvernement de la sécurité au Maroc et la formation de la police au Droits de l'Homme-- in Droits de l'homme et gouvernance de la sécurité. Edition l'Harmattan GRET 2007 imprimerie El Maarif al jadida Rabat, P87.

3- أنظر:

Rachid ATTAHIR- Le conseil supérieur de la sécurité :quelle voie pour la concrétisation ?- les Annales nationales des sciences juridiques et judiciaires- Université Hassan I ; 2^{ème} édition ; Imprimerie Al Ahmadiya casa ; 2016 ; P93;94 sui.

4-Alain BOURDIN- la démocratie policière et ses fondements -in Droits de l'Homme et gouvernance de la sécurité-Edition l'Harmattan GRET,2007 Imprimerie El Maarif Al jadida Rabat., P77.

5-Ali SEDJARI-Les enjeux juridiques et politiques de la sécurité à l'heure des Droits de l'Homme- in Droits de l'Homme et Gouvernance de la Sécurité. Edition l'Harmattan GRET 2007 Imprimerie El Maarif Al Jadida Rabat., P20.

6- ظهر شريف رقم 213-09-2013 صادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010)، يتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني، الجريدة الرسمية عدد 5817 الصادرة بتاريخ 14 ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) الصفحة 611.

ودرك ومراقبة التراب الوطني¹، بصلاحيات ماسة بالحرية الشخصية والفردية، تدرج ضمن إطار تشريعى محمد ومقنن، يهدف إلى التوفيق والموازنة بين حق الفرد في التمتع بالحرية الشخصية، وبين حق المجتمع ككل في توقع العقاب على المخالفين للضوابط المجتمعية².

ما سبق ظهر أهمية الموضوع العملي، إضافة إلى أن مسألة حقوق الإنسان والأمن، من الأولويات المطروحة على جدول أعمال الدولة، وعودة ما هو قانوني إلى واجهة الصراع، في قالب الدفاع عن حقوق الإنسان، والإشكاليات المرتبطة بالأمن كمرفق إداري، يحتاج إلى إصلاح واستعادة الثقة من جهة، ومفهوم الأمن كحامٍ للحقوق وحامي الحرّيات من جهة ثانية، حيث يبقى الإشكال المطروح بصفة أساسية، هو كيفية تحقيق التوازن بين الأمان والقانون؟، بين الأمان والحرّيات؟، كيف يتم تلقين مهام الشرطة القضائية في احترام للحقوق والحرّيات الأساسية للمواطنين؟³، ولتحليل مختلف هذه الإشكاليات وغيرها، ووعياً بفرض لها وهو ضرورة النظر في تحقيق التوازن بين المصلحتين اقتضي الأمر التعرض للموضوع من خلال التصميم التالي:

أولاً: فعالية تحريرات الشرطة القضائية .

ثانياً: التحريرات الجنائية وحماية حقوق الإنسان.

أولاً: فعالية تحريرات الشرطة القضائية

ضباط الشرطة القضائية كمساعدين للقضاء⁴، يتدخلون في المقام الأول، كمدافعين عن النظام العام والأمن، ومن الواضح أن منطق الشرطة، هو المتابعة والبحث عن الجرم، و مهمتها هي العثور على الجناة وليس الأبرياء، حتى لو كان ذلك على حساب حماية الحياة الخاصة، والحرية الفردية وضمانات الدفاع⁵، وعليه بقدر ما يمكن أن نتفهم أن الشرطة القضائية⁶، يجب أن تتحلى لتحقيق ذلك سلطات مناسبة، فمن المشروع

1- من المشرع للولاة والمرافقين العامين و سلك العمداء وضباط الشرطة التابعين لمديرية مراقبة التراب الوطني، الصفة الضبطية في مجال محاربة جرائم المادة 108 من ق م ج فقط، وعليه فالمكتب المركزي للأبحاث الجنائية، الذي يمارس اختصاصاته في كل التراب الوطني، هو عملياً من يجسد الشرطة القضائية لدى المديرية السالفة، لكن هذا لا يعني أي شخص يحمل صفة ض ش ق تابع للمديرية، أن يتدخل في إطار الفصل السالف، و في مجال النفوذ الترابي الذي يمارس داخله مهامه، لخارجة أجرائم المشار إليها في المادة 108 من ق م ج.

2- مجلة الشرطة- البعد الحقوقي في العمل الأمني - افتتاحية مجلة الشرطة العدد 70 نونبر 2010،ص.3.
3-Ali SEDJARI- Les enjeux juridiques. OP cit. p19.

4- لا توجد علاقة وظيفية بين الشرطة القضائية والبيادة العامة، يعنى أن أعضاء البيادة العامة، هم رؤساء قضائيون للشرطة القضائية، وليسوا رؤساء إداريين، فالرؤساء الإداريون هم الرؤساء الأعلى درجة من ضباط الشرطة القضائية، في التسلسل الإداري الذي ينتهي إليه.

5- EL HILA Abdelaziz- L'enquête policière entre les impératifs de l'ordre public et de la sécurité et les exigences des droits de l'Homme, analyse du régime procédural en vigueur- in Droits de l'Homme et gouvernance de la sécurité, Edition l'Harmattan GRET 2007, Imprimerie El Maarif Al jadida Rabat, P372.

6- في معنى عبارة الشرطة القضائية أنظر الحبيب بيهى - شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد، الجزء الأول، البحث في الجرائم والاشت منها، البحث التمهيدي، التحقيق الإعدادي، الإثبات الجنائي- منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتربية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 56، 2004 الرباط. ص 105 و 106.

باسم حقوق الإنسان، أن تكون هذه السلطات منظمة¹، على نحو تكون فيه مصحوبة بضمانات كبيرة²، بحيث يكون خطر الإساءة أو الخطأ ضئيلاً³، لأنها تبقى أعمالاً مشروعة بوشرت تحت مظلة القانون⁴، الذي يسمح لها المس بالحرابيات الفردية والشخصية^(أ)، واستعمال العنف والسلاح الناري^(ب).

أ: المس بالحرابيات الفردية والشخصية

إن ضباط الشرطة القضائية، متعددون ومتنوعون، يتبعون إلى مختلف الإدارات والمصالح الحكومية⁵، يمكنهم التثبت من الجرائم وتحرير المعاشر، وهذا التعهد فيه نوع من التخصص، من شأنه أن يتحقق تدخلاً أكثر فاعلية لقمع الجرميين، والمخالفين للنصوص الشرعية والتنظيمية، مع تركيز "الولاية العامة" إن صح هذا التعبير، بيد كل من الأمن الوطني والدرك الملكي⁶، الذين اعتبرهم القانون، ضباط شرطة قضائية بالدرجة الأولى Par excellence، لأنهم وحدتهم المؤهلون للوضع تحت الحراسة النظرية⁷، وأيضاً للقيام بعض الصالحيات الماسة بالحياة الخاصة⁽¹⁻¹⁾.

1: سلطات الشرطة القضائية والتدخل في الحياة الخاصة

يعتبر البحث عن أدلة الإثبات، من بين المشاكل الرئيسية في قانون المسطرة الجنائية، إذ إنه لا إدانة ولا عقوبة بدون إثبات⁸، وحيث إن التحريات هي جمع مجموعة من الحقائق القانونية، فإن المشرع لا يزيد أن يعرقل مهمات الشرطة القضائية، في البحث والتحري حتى لا يعطى نشاطها، ويسل حركتها في صراعها مع الجريمة⁹.

1- وفي هذا الإطار فإن الدرك الملكي، ومنذ 1974 قد تم تعليق مهمات 1456 دركي، منهم 775 كانوا محل متابعة قضائية، و681 تم طردتهم من سلك رجال الدرك، أو فسخ عقد العمل معهم، أو إحالتهم على التقاعد، بسبب ما ثبت ضدتهم من تصرفات تعارض ووظيفتهم، حسب تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان—للتعميد بالغرب—نونبر 1994.

2- أما المديرية العامة للأمن الوطني، فقد أصدرت خلال سنة 2016 عقوبة تأديبية لمخالفه الضوابط المهنية، منها 58 حالة توقيف في قضايا قم الفساد المالي، أنتهز جريدة هسبريس الالكترونية من الرابط الثالثاء 20 دجنبر 2016.

3-EL HILA Abdelaziz- L'enquête policière. OP, P373.

4- عبد الكافي ورياشي- التعليق على مواد المسطرة الجنائية المتعلقة بالباحث التمهيدي- نشرة قرارات محكمة النقض، الغرفة الجنائية، الجزء 14، السلسلة الثالثة، مطبعة الأممية الرباط، 2014، ص 182.

5- منهم:*مهندس ومامورو المياه والغازات الذين يقومون بمقتضى المادة 27 ق ج، بالبحث عن الجنح والمخالفات، المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال الغازات والصيد البري، والصيد في المياه الإقليمية وكذا ياباناما في معاشر.

* موظفو وأعوان الإدارات والمصالح العمومية، الذين تستد إليهم عوجب نصوص خاصة، بعض سلطات الشرطة القضائية، كقيادة الميناء ونواهم للتثبت من الجرائم التي تقع داخل الميناء ومرافقه الفصل 43 من ظهير 23/11/1973 بشأن الصيد البحري.

* المفتشون المساعدين المنوط بهم مراقبة السكك الحديدية في نطاق حدود أماكن السكك الحديدية ومرافقها. (الفصل 20 من ظهير 28/4/1961).

* مهندسو المحسور والأرصدة والمهندسو الممتازون ومهندسو الأقسام الفرعية وخلفاؤهم ومسيرو الأشغال والأعوان الفنيون التابعون للأشغال العمومية.

* مهندسو المناجم ومرافقها، وأعوان مصالح الضرائب والجبايات، وأعوان إدارة الجمارك (الفصل 233 من مدونة الجمارك لسنة 1977)، وأعوان المياه والغازات.⁵

وهناك نصوص قانونية أخرى تكلف بعض الموظفين وأعوان الإدارات بالقيام بعض مهام الشرطة القضائية، كالفصل 19 من ظهير 1953/1/19 بشأن المحافظة على الطرق العمومية، والفصل 51 و76 من ظهير 12/2/1932 بشأن مخالفات البيع.

6- ظهير شريف رقم 79-59-1 الصادر بتاريخ 29 أبريل 1957، ج 2325 بتاريخ 16 شوال 1376 (17 مايو 1957)، ص 1150، وحدد الظهير الشريف رقم 280-57-1 الصادر في 14 يناير 1958، اختصاصات الدرك الملكي، وكيفية مزاولته لهاته، وعلاقته باقي السلطات العسكرية والقضائية والإدارية، وحالات التسخير وإنجاز المعاشر، ومزاولة الشرطة القضائية والإدارية والعسكرية. لمزيد من المعلومات حول تاريخ الدرك الملكي، أنظر: الحسن الوعيسي- عمل الضابطة القضائية بالغرب، دراسة نظرية وتطبيقيّة- الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، 1991، ص 19.

7- الحسن الوعيسي- عمل الضابطة القضائية بالغرب، دراسة نظرية وتطبيقيّة- الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، 1991، ص 70.

8- الحبيب بيهي- المشروعية في البحث عن الأدلة الجنائية - مجلة الإشعاع، العدد 3، ص 40.

9- الحبيب بيهي- المشروعية في البحث عن الأدلة الجنائية- مقال سابق، ص 41.

وعليه سمح لها بالتدخل في الحياة الخاصة، والذي قد يكون فيأغلب الحالات العملية على شكل تفتيش¹، يختلف من تفتيش المساكن والخلافات، إلى تفتيش الأشخاص والمركبات، يتم حتى باستعمال القوة العمومية إذا اقتضى الأمر ذلك².

1.1: تفتيش المساكن وال محلات

التفتيش الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية، يختلف حسب الحالات، إلا إن مضمونه واحد، حيث لم يفصله المشرع أو القضاء، فتفتيش المترول أو تفتيش الأشخاص، وتفتيش السيارات سواء، ويعتبر عملاً من أعمال التحري والتحقيق، وهناك من يربط بين إلقاء القبض والتفتيش، حيث يكون القبض على شخص جائز³، يكون تفتيشه كذلك جائز، ويعهد به لكل من ضيق، وقاضي التحقيق، أو بعض الأعوان المكلفوون ببعض مهام الشرطة القضائية، كما لو تعلق الأمر بمراقبة الأثمان والمنافسة، من خلال زيارة الأماكن من طرف مأمور الضرائب، أو مأموري المياه والغازات ومحاربة التصحر، لكن يشترط القانون في بعض النصوص الخاصة، المواردة من طرف ضيق للمأمور، سواء بإدارة الجمارك (الفصل 41 من مدونة الجمارك ل تاريخ 10/9/1977)، أو الإدراة المكلفة بمراقبة الأثمان (الفصل 56 من قانون 06/05/2000)، وذلك لربط نص التحريم مع التعسف في استعمال هذا الحق.

وقد ميز الفقه والقضاء في مصر أيضاً، أن حصانة المسكن لا تتدلى إلى الأماكن المخصصة لزاولة مهنة كالعبادات، ومكاتب المحامين والمحاسبين⁴، وهو ما يختلف عنه التشريع المغربي، الذي خص هذه الأماكن بحصانة خاصة، كمكتب المحامي مثلاً، حماية منه للسر المهني، ويتحقق انتهاك حرمة المسكن، بقيام ضابط الشرطة القضائية، بالدخول إلى مسكن الغير، إما باقتحام المترول أو التسلق إليه، أو إجبار صاحبه على فتحه، ويتحقق الدخول بالولوج داخل المسكن، أو الملحقات التابعة له، ويؤخذ المسكن بالمفهوم الواسع له، الوارد بالفصل 115 ج، ولا تعاقب محاولة الدخول⁵.

2.1: تفتيش الأشخاص والسيارات

أهم المشرع المغربي تنظيم تفتيش الأشخاص، بالتمييز له عن تفتيش الأماكن الخاصة، على غرار المشرع الفرنسي، عكس المشرع الأمريكي.

1- التفتيش لغة هو البحث عن شيء، وفي الاصطلاح هو البحث في مكان خاص عن شيء معين يمكن من وجوده إثبات أو نسبة عمل منصوص عليه في القانون وعاقب عليه بموجبه، إلى شخص أو أشخاص عدة، ويكون المدف منه إثبات الجريمة، من خلال ضبط الأدلة لكشف الحقيقة، بعيداً عن الإعتبارات الإدارية أو الرقابية، أنظر في هذا الصدد:

* الإدراسي العلمي المنشاوي - المسطرة الجنائية - الجزء الأول، المؤسسات القضائية، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى 1991 الرابط، ص 205. وأحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - الجزء الأول م س ص 450.

2- كأدلة من أدوات البحث في الجرائم، وهو استثناء عن الحرمة التي يمتلك بها المترول، يمقتضى الفصل 24 من الدستور، والفصلين 230 و 441 من القانون الجنائي، إذ يسمح به ولو دون رضى صاحب المترول أو غيابه، بل ويقوم به ضابط الشرطة القضائية، منتهكا حرمة الحياة الخاصة للشخص المعنى، سواء بعزله أو عبakan عمله الخاص، أو وقع على شخصه. أنظر إبراهيم زعيم - السياسة الجنائية المغربية في إطار الجريمة المتلبس بها - مجلة الخامسي، عدد 41، ص 22.

3- كتاب مجموعة أحكام النقض المصرية، حكم عدد 21 السنة 20 ص 96 ل تاريخ 13/1/1969، وحكم رقم 117 سنة 26 ص 50 ل تاريخ 6/8/1975، وحكم عدد 190 سنة 26 ص 867 ل تاريخ 1975، منشور لأشرف إبراهيم سليمان م س ص 40.

4- أشرف إبراهيم سليمان - التحريات ورقابة القضاة في النظم المقارنة، مع إطلاعه على النظام القضائي الإنجليزي - م س، ص 43.

• تفتيش الأشخاص والسيارات في التشريع الوطني.

سبقت الإشارة أن المشرع المغربي لم ينظم إسوة بالمشروع الفرنسي، تفتيش الأشخاص، إلا إن القضاء الفرنسي، ملأ الفراغ الذي تركه المشرع، حيث سمحت وأقرت محكمة النقض الفرنسية، إمكانية تفتيش الأشخاص في حالة التلبس فقط¹، وخلافاً للمشرع المصري الذي نظمه في المادتين 46 و49 من قانون الإجراءات الجنائية المصري²، على اعتبار أنه يتعلق بحرمة الأشخاص، التي لا تقل أهمية عن حرمة المساكن، خاصة وأنه لا يمكن التمييز بين التفتيش كإجراء من اختصاص الشرطة القضائية، والتفتيش الوقائي كإجراء للمحافظة على الأمن، الذي هو من اختصاص الشرطة الإدارية.

وتجدر الإشارة أن لضباط الشرطة القضائية المختلفة، سلطات سيادية للإيقاف وتفتيش الأشخاص والسيارات، بدون اتخاذ إجراءات القبض، والكثير من هذه الإجراءات محددة ومحدودة³، فضباط الشرطة القضائية المنتمون إلى جهاز الجمارك، لهم الحق في تفتيش المركبات أثناء ممارستهم لمهامهم، وسلطتهم هنا محدودة في المركبات، رغم ما يمكن أن يتوج عن هذه الحالات، خاصة فيما يتعلق بالتهريب، في مجال السلع والبضائع بشمال المملكة، أو بتهريب المخروقات في شرق المملكة، وفي إنجلترا فإن التفتيش الذي يجري على المركبات، لا ينصح على الأشخاص⁴، بينما يمنع الفصل 64 من ظهير مصلحة الدرك الملكي، الحق للدركين في توقيف المركبات، وتفتيشها وتفتيش الأشخاص أيضاً، لكن بشرط أن يكون الشخص الذي سيجري عليه، وعلى مركته التفتيش، مقبوضاً عليه، أو متهم أو معتقل، أو يظن أنه يحمل أسلحة أو أشياء تضر بالأمن العمومي، وهو الأمر الذي يقتبسه أيضاً رجال الأمن الوطني.

تكمن جدية التفتيش، في حقيقة أنه ينتهك الحياة الخاصة للشخص موضوع هذا الإجراء، وحماية الحقوق والحرمات، يسعى النظام الإجرائي إلى تنظيم ممارسته، تحت طائلة البطلان الذي يطال الإجراء المعيب، والإجراءات اللاحقة، وفقاً للمادة 63 من ق م ج، أما بخصوص الاستثناءات الواردة بخصوص التفتيش⁵، فتبعد لكرتها أنها هي الأصل وأن التفتيش القانوني هو الاستثناء.

1- شادية شومي- حقوق الدفاع خلال مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام الجنائي المغربي، عناصر من أجل محاكمة عادلة- أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء، السنة الجامعية 2002-2003، ص 83.

2- شادية شومي- حقوق الدفاع خلال مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام الجنائي المغربي، عناصر من أجل محاكمة عادلة- م س ص 81.

3- أشرف إبراهيم سليمان- التحريرات ورقابة القضاة في النظم المقارنة مع إطلاعه على النظام القضائي الإنجليزي- م س، 331.

4- أشرف إبراهيم سليمان- التحريرات ورقابة القضاة في النظم المقارنة مع إطلاعه على النظام القضائي الإنجليزي- م س ص 331.

5- وهي كما يلي:

- طلب صاحب المنزل الدخول إلى منزله وفقاً للمادة 62 ق م ج.

- إذا كان التفتيش سيجري في أماكن معدة للعمل الليلي وفقاً للمادة 63 ق م ج.

- إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية شرط الحصول على إذن النيابة العامة وفقاً للمادة 62 ق م ج.

- في حالة الجرائم العسكرية وفقاً للفصل 40 من قانون العدل العسكري.

- إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات شرط الحصول على إذن مكتوب من النيابة العامة وفقاً للفصل 10 من ظهير 21 ماي 1974، وقرار مدير الديوان الملكي بشأن تنظيم التجارب في المشروبات الكحولية.

- إذا تعلق الأمر بالجرائم الجمركية وفقاً للفصل 41 من مدونة الجمارك، ينص الفصل 141 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة على ما يلي:

- عندما تظهر دلائل جديدة ارتكاب غش، أو يمكن لأعوان الإدارة المؤهلين لتحرير المخابر بعد إذن من مدير الإدارة أو مثله، القيام بتفتيش ومعاينة المساكن:

• تفتيش الأشخاص والسيارات في التشريع الأمريكي.

يتميز القانون الأمريكي عن القانون الفرنسي، في كونه نظم تفتيش الأشخاص، بكيفية دقيقة وبضمانت هامة أيضا، حيث ميز بين تفتيش الأشخاص أثناء الاعتقال، وتفتيشهم أثناء التوقيف، إذ صرحت المحكمة العليا بمشروعية تفتيش الأشخاص المعتقلين قانونيا، لأن فيه ضمانة أكيدة، على اعتبار أن الاعتقال لا يتم إلا لأسباب معقولة، وفي هذه الحالة يمكن لضـ.ـشـ.ـ تفتيش الأشياء الخاصة بالمشتبه فيه، والتي تكون في متناوله فحسب، أما البعـ.ـدة عنه فلا تخـ.ـصـ.ـ للتفتيش، الذي عليه أن يتم بعين المكان أو في مقر الشرطة، أما إذا تم بعد ذلك فيكون مخالفـ.ـ للدستور¹.

وبالنسبة للتـ.ـفـ.ـتـ.ـشـ.ـ أثناء التـ.ـوـ.ـقـ.ـيفـ.ـ (Stop and frisk) والتي تعني توقيف شخص لمدة معينة، فلا تشـ.ـددـ.ـ المحـ.ـكـ.ـمـ.ـةـ.ـ العـ.ـلـ.ـيـ.ـاـ.ـ فيـ.ـ السـ.ـبـ.ـبـ.ـ المـ.ـعـ.ـقـ.ـولـ.ـ،ـ.ـ وـ.ـ يـ.ـكـ.ـنـ.ـ الـ.ـلـ.ـجـ.ـوـ.ـءـ.ـ إـ.ـلـ.ـيـ.ـهـ.ـ حـ.ـتـ.ـىـ.ـ فيـ.ـ حـ.ـالـ.ـةـ.ـ قـ.ـيـ.ـادـ.ـةـ.ـ الشـ.ـخـ.ـصـ.ـ الـ.ـعـ.ـنـ.ـيـ.ـ إـ.ـلـ.ـىـ.ـ مـ.ـرـ.ـكـ.ـزـ.ـ الشـ.ـرـ.ـطـ.ـةـ.ـ،ـ.ـ قـ.ـصـ.ـدـ.ـ أـ.ـخـ.ـذـ.ـ بـ.ـصـ.ـمـ.ـاتـ.ـهـ.ـ،ـ.ـ إـ.ـلـ.ـاـ.ـ أـ.ـنـ.ـاـ.ـ تـ.ـشـ.ـرـ.ـطـ.ـ أـ.ـنـ.ـ يـ.ـكـ.ـنـ.ـ رـ.ـجـ.ـلـ.ـ الشـ.ـرـ.ـطـ.ـةـ.ـ قـ.ـرـ.ـبـ.ـ المـ.ـشـ.ـتـ.ـبـ.ـهـ.ـ فـ.ـيـ.ـ،ـ.ـ وـ.ـأـ.ـنـ.ـ يـ.ـشـ.ـكـ.ـ فـ.ـيـ.ـ كـ.ـوـ.ـنـ.ـهـ.ـ يـ.ـحـ.ـمـ.ـلـ.ـ سـ.ـلاـ.ـحـ.ـ،ـ.ـ وـ.ـفـ.ـيـ.ـ حـ.ـالـ.ـةـ.ـ عـ.ـدـ.ـمـ.ـ اـ.ـحـ.ـتـ.ـرـ.ـامـ.ـ المـ.ـادـ.ـةـ.ـ الـ.ـرـ.ـابـ.ـعـ.ـةـ.ـ مـ.ـنـ.ـ الدـ.ـسـ.ـتـ.ـورـ.ـ،ـ.ـ يـ.ـكـ.ـنـ.ـ التـ.ـفـ.ـتـ.ـشـ.ـ غـ.ـيرـ.ـ دـ.ـسـ.ـتـ.ـورـ.ـ،ـ.ـ وـ.ـيـ.ـرـ.ـتـ.ـبـ.ـ عـ.ـلـ.ـيـ.ـهـ.ـ بـ.ـطـ.ـلـ.ـانـ.ـ إـ.ـلـ.ـيـ.ـجـ.ـرـ.ـاءـ.ـ،ـ.ـ وـ.ـإـ.ـقـ.ـصـ.ـاءـ.ـ كـ.ـلـ.ـ الـ.ـأـ.ـدـ.ـلـ.ـةـ.ـ النـ.ـاتـ.ـجـ.ـةـ.ـ عـ.ـنـ.ـهـ.ـ،ـ.ـ سـ.ـوـ.ـاءـ.ـ تـ.ـعـ.ـلـ.ـقـ.ـ الـ.ـأـ.ـمـ.ـرـ.ـ بـ.ـتـ.ـفـ.ـتـ.ـشـ.ـ الـ.ـأـ.ـمـ.ـاـ.ـكـ.ـنـ.ـ أـ.ـوـ.ـ الـ.ـأـ.ـشـ.ـخـ.ـاـ.ـصـ.ـ²ـ.ـ وـ.ـالـ.ـذـ.ـيـ.ـ قـ.ـدـ.ـ يـ.ـكـ.ـوـ.ـنـ.ـ مـ.ـرـ.ـتـ.ـبـ.ـاـ.ـ بـ.ـتـ.ـقـ.ـيـ.ـدـ.ـ الـ.ـحـ.ـرـ.ـيةـ.ـ كـ.ـمـ.ـاـ.ـ سـ.ـيـ.ـتـ.ـمـ.ـ التـ.ـطـ.ـرـ.ـقـ.ـ لـ.ـهـ.ـ بـ.ـعـ.ـدـ.ـهـ.ـ.

2: سلطات الشرطة القضائية وتقييد الحرية الفردية

قال مونتسكيو "الحرية هي الخير الذي يسمح بالإستمتاع بباقي الخيرات"، وعليه تشددت كل القوانين الوضعية فيما يخص الضمانات التي يجب توفيرها للفرد المحرم من حريته³، ك الحق في أن يشعر بداعي هذا التدبير، والحق في أن يقدم أمام المحكمة الجنائية في أقصر وقت ممكن، والحق في معاملة إنسانية وبكرامة⁴، ويختلف تقييد هذه الحرية من عملية الإيقاف، إلى الوضع تحت الحراسة النظرية.

- للبحث بجميع أماكن التراب الجمركي عن البضائع الخاضعة لمقتضيات الفصل 181 من هذه المدونة.
- للبحث عن البضائع الخاضعة لأنظمة الدائرة في مجموع المنطقة البرية لدائرة الجمارك، غير أن الإذن المذكور أعلاه لا يعتبر مطلوبا في حالة المطاردة عن كفـ.ـ.
- وإذا اقتضت ضرورة البحث ذلك أو حالة الاستعجال القصوى، أو احتمال انتشار الأدلة الخاصة بها، جاز لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بالتفتيش خارج الساعات القانونية، بصفة استثنائية قبل الساعة السادسة صباحا، وبعد الساعة التاسعة ليلا ياذن كتابي من النيابة العامة.
- 1- شادية شومي- حقوق الدفاع خلال مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام الجنائي المغربي، عناصر من أجل محاكمة عادلة- م س ص 84.
- 2- شادية شومي- حقوق الدفاع خلال مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام الجنائي المغربي، عناصر من أجل محاكمة عادلة- م س ص 85.
- 3- وفقاً للمواد 10 و 11 من المهد الدولي، وموازاة مع هذه التأكيدات الدولية، يضمن الدستور المغربي لجميع المواطنين حرية التنقل والإستقرار في جميع أنحاء المملكة، بالتأكيد على أنه لا يمكن القبض على أي شخص أو احتجازه أو معاقبته، إلا في الحالات والأشكال المنصوص عليها في القانون، وتعاقب هذه الضمانات الدستورية، يتعاقب القانون الجنائي على انتهاء الحرية الشخصية (الفصل 225 ق ج)، والإعتقال التعسفي (الفصل 436 ق ج)، والتعذيب المرتكب من قبل موظف عمومي أو بتحريض منه أو بموافقتـ.ـهـ.ـ منـ.ـأـ.ـجلـ.ـهـ.ـ
- 4- كما ينص على ذلك المبدأ الأول من مبادئ الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1988، على ضرورة معاملة جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن، معاملة إنسانية واحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصيلـ.ـةـ.ـ،ـ.ـ وـ.ـفـ.ـيـ.ـ مـ.ـسـ.ـنـ.ـ السـ.ـيـ.ـاقـ.ـ يـ.ـنـ.ـصـ.ـ المـ.ـبـ.ـدـ.ـاـ.ـ الثـ.ـانـ.ـيـ.ـ،ـ.ـ عـ.ـلـ.ـيـ.ـ أـ.ـنـ.ـهـ.ـ لـ.ـاـ.ـ يـ.ـجـ.ـوزـ.ـ إـ.ـلـ.ـاءـ.ـ القـ.ـبـ.ـضـ.ـ أـ.ـوـ.ـ الإـ.ـحـ.ـتـ.ـاجـ.ـ أـ.ـوـ.ـ السـ.ـجـ.ـنـ.ـ،ـ.ـ إـ.ـلـ.ـاـ.ـ مـ.ـعـ.ـ التـ.ـقـ.ـيـ.ـدـ.ـ الصـ.ـارـ.ـمـ.ـ بـ.ـأـ.ـحـ.ـكـ.ـامـ.ـ الـ.ـقـ.ـانـ.ـونـ.ـ،ـ.ـ وـ.ـعـ.ـلـ.ـيـ.ـ يـ.ـدـ.ـ مـ.ـوـ.ـظـ.ـفـ.ـينـ.ـ،ـ.ـ أـ.ـوـ.ـ أـ.ـشـ.ـخـ.ـاـ.ـصـ.ـ مـ.ـرـ.ـخـ.ـصـ.ـ لـ.ـهـ.ـ بـ.ـذـ.ـلـ.ـكـ.ـ.

1.2 الإيقاف¹

يتعلق الأمر بتدبير يحد من حرية حركة المعني بالأمر لفائدة البحث، سواء بمنعه من مغادرة مكان الجريمة إلى غاية انتهاء عمليات ضابط الشرطة القضائية، أو باستدعائه أو سياقه إلى مقر الشرطة أو المرك، حيث سيقى هناك مدة زمنية قد تطول ساعات، وقد تكون متقدمة أو غير متقدمة بالوضع تحت الحراسة النظرية، وهم ليس فقط الأشخاص المشتبه بهم، ولكن أيضاً من يتوفرون على معلومات تفيد قضية البحث، وهو ما يشكل مساسا خطيراً بحقوق الإنسان، خاصة الشكليات المرتبطة بتفيذه، علماً أنه في أغلب الحالات يتم استعماله من أجل التحقيق في الهوية، أما قانون المسطرة الجنائية فينص في حالة التلبس بالجريمة على حالتين فقط: حالة المادة 76 التي تمنح الحق لكل شخص ضبط المجرم وسوقه إلى أقرب ضابط شرطة قضائية، وحالة المادة 56 التي تتيح لضابط الشرطة القضائية منع أي من مغادرة مكان الجريمة، في حين يبقى القانون صامتاً بخصوص الجرائم غير المتلبس بها، حيث تكون أمام انتهاك للحقوق والحرمات²، وعليه وفي غياب التنظيم الملائم، فإن ظهير تنظيم مصلحة الدرك، في فصله 62، وبخصوص مراقبة هوية الأشخاص، يمنح الحق للدركيين أن يوقفوا الأفراد، من أجل ذلك المدة اللازمة دون أن تتجاوز 48 ساعة، ومن الواضح أن هذا التدبير يركز بشدة على متطلبات النظام العام والأمن، مما يضر بضمادات حقوق الإنسان، فكيف هو الأمر مع الوضع تحت الحراسة النظرية، ذلكم ما سيتطرق له بعده.

2. الحراسة النظرية³

مبررة أيضاً لفائدة البحث، وتعني إبقاء شخص ما في زنازن الشرطة أو المرك لمدة معينة، وهي تشكل مساساً خطيراً بالحرية الفردية، وعليه يجب أن تكون منظمة بقواعد قانونية محددة وواضحة، لكن على الاختبار وفي بعض الجوانب، ومن خلال ملاحظة الممارسة، يمكن القول أن هذا النظام القانوني، لا يزال غير كاف للتصدي للإنتهاكات المحتملة⁴، وهو ما سايره الإجتهدان القضائي في هذا المجال، وعلى سبيل المثال ما جاء بأحد

قرار الجمعية العامة 173/43 المؤرخ في 9 ديسمبر 1988، بشأن المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن – منشور بمجلة المرافعة، العدد 11 الصفحة 364، هيئةamaxin بالكادير.

1- ويختلف عن إبقاء القبض، الذي يعني اعتقال شخص بدعوى ارتكابه جريمة أو يجرأه من سلطة ما، وكذا يختلف عن الاحتجاز أو الوضع تحت الحراسة النظرية، ما لم يكن ذلك لإدانته في جريمة، عكس الشخص المсужден الذي حرم من حرية الشخصية لإدانته في جريمة.

2- EL HILA Abdelaziz- L'enquête, Op Cit P384.

3- هو تدبير قانوني، يخول ضيق الإحتجاز بأي شخص مفید في البحث، الذي يجريه بشأن جريمة، أو تفادى التعليمات التالية العامة، أو إبادة قضائية، لمدة معينة محددة قانوناً، وفي زنازن معدة لهذا الغرض يقع عمل ضيق، تتضمن مواصفة صحيحة وأمنية، وتحفظ كرامة الإنسان، له فائدة دفع الظنين إلى الإعتراف، فإن مدة الوضع والبرد وانعدام النظافة والنوم، والعرض للإستجواب المسترسل، قد تدفع للإعتراف، وللمزيد من المعلومات بخصوص الاختلافات في تعريف الفقه للحراسة النظرية، بعد سكتوت المشرع عن ذلك، أنظر:

الحسن الوعيسي - عمل الضابطة القضائية بالمغرب، دراسة تحليلية وتطبيقية - مطبعة المعارف الجديدة الرباط، الطبعة الأولى 1991، ص 223.

والإدريسي العلمي المشيشي - المسطرة الجنائية، الجزء الأول، المؤسسات القضائية - مطبعة المعارف الجديدة الرباط، الطبعة الأولى 1991، ص 200. ومحمد عباط - دراسة في المسطرة الجنائية المغربية - الجزء الثاني، مطبعة بابل الرباط 1991، ص 53. وأحمد الخميسي - شرح قانون المسطرة الجنائية - الجزء الأول، الطبعة الرابعة، مطبعة بابل الرباط 1992، ص 307.

4- EL HILA Abdelaziz- L'enquête Op Cit, P386.

قرارات محكمة النقض من تعليلات: "أن المشرع لم يرتب جزاء خاصاً بهذا الحق على غرار التفتيش، كما أن هذا الخرق لا يرتب ضرراً للمتهم، خاصة إذا كان المحضر كله في صالحه"¹، إذ الأمر يتعلق بتطبيق القانون واحترام الحقوق الدستورية، وليس تبرير انتهاكات حقوقية، وهذا الخرق الحقوقي في الإجتهداد القضائي، جعله محظ انتقاد بعض شراح المسطرة الجنائية²، وهو ما حاول المشرع تداركه من خلال ترتيب جزاء خاص، على خرق مدد الوضع تحت الحراسة النظرية الأصلية والتمديد في المشروع المرتفق.

وتعتبر أحكاممحاكم الدرجة الأولى، أكثر شجاعة وجرأة، ومنها حكم المحكمة الإبتدائية بالرباط³، الذي بعد احتساب هيئتها لساعات الحراسة النظرية، اتضح لها أن المدة غير قانونية، فصرحت ببطلان محضر استجواب المشتبه فيه، واستبعاده من النازلة، والاكتفاء بما راج في الجلسة، غير إن هذا الحكم لم يرفع حالة الاعتقال عن المشتبه فيه، وهو الأمر الناجم عن سكوت القانون، وبالتالي عدم ترتيب البطلان على محضر الشرطة القضائية، عند تجاوزه مدة الحراسة النظرية⁴، وهكذا يتضح أن العمل القضائي، جرى فيما يتعلق بوقت إيداع الشخص، رهن الحراسة النظرية، من تاريخ وصوله إلى مخفر الشرطة القضائية، وإيداعه الفعلي بالزنزانة لدى ضيق المكلف بالبحث، وليس بلحظة توقيفه، بينما الإجتهداد القضائي الفرنسي مثلاً في الغرفة الجنائية، يعبر أن الاحتفاظ بالمعنى بالأمر تحت الحراسة النظرية، في أمكنة مختلفة مع استمرارية نفس أحكام الوضع تحت الحراسة، سواء من أجل نفس الأفعال أو من أجل أفعال مختلفة، لا يجوز معه تجاوز المدة القانونية للوضع تحت الحراسة النظرية، أما إذا تبانت أحكام الوضع، وتباينت أساليبه والأمكنة التي تم الاحتفاظ فيها بالمعنى بالأمر، فإنه يجوز تجاوز المدة الأصلية للحراسة النظرية⁵.

ويعتبر النظام الأمريكي أكثر حماية للحرية الفردية، حيث يضيق نطاق سلطة الشرطة القضائية، ويعطي الأولوية لحماية الحرية الشخصية، من خلال تبني النظام الهمامي، واعتبار الدستور المصدر الأساسي للحقوق والحريات الفردية، ووضع الثقة في سلطة القضاء، باعتبارها مستقلة على الدولة، وهي بذلك تتحقق التوازن بين حق الشعب في توقع العقاب، وحماية الحقوق والحريات، وعلى هذا الأساس يمنع على الشرطة القضائية إلقاء القبض على أي كان، إلا إذا استندت إلى سبب معقول، إعمالاً للمادة الرابعة من دستور الولايات المتحدة الأمريكية، وكل عمل من شأنه المساس بحرية الفرد ووجب تعليمه⁶، ولكل شخص الحق في الطعن في أعمال الشرطة القضائية، مقتصداً بخرق للحقوق الدستورية، كوسيلة قانونية وفعالة لحماية المواطن ضد كل

1- قرار عدد 7/743 بتاريخ 30/04/2014 في الملف الجنحي عدد 8285/7/6 في الملف الجنحي عدد 2013/7/6 في الملف الجنحي عدد 8285 في الملف الجنحي عدد 2013/7/6/8285 ، لمزيد من المعلومات أنظر سعيد بوتشكوشت - تعليق على نفس القرار- المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، عدد مزدوج 4-5، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، دجنبر 2017، ص 322 و 323.

2- لمزيد من التوسيع أنظر: الحبيب بيهي- شروح - م س ص 153 و 154. والادريسي العلمي المشيشي- المسطرة الجنائية- م س ص 408.

3- حكم المحكمة الإبتدائية بالرباط، صادر في الملف عدد 1883 بتاريخ 27/11/98، غير منشور أشار له الأستاذ: الحسن هوداية- الحراسة النظرية بين التشريع والإجتهداد القضائي والنظرية- الطبعة الثانية، مطبعة دار السلام الرباط، 2000، ص 22 و 23.

4- الحسن هوداية- الحراسة النظرية بين التشريع والإجتهداد القضائي والنظرية- م س، ص 24.

5-Jean PRADEL- André VARINARD- Les grands arrêts de la procédure pénale- 8^{ème}édition, DALLOZ, Paris, 2013; P 290.

6- شادية شومي- حقوق الدفاع خلال مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام الجنائي المغربي، عناصر من أجل محاكمة عادلة- م س هامش 68.

اعتقال تعسفي، حيث يمكنه تقديم التماس للقاضي، الذي يستدعي الشخص المسؤول عن الإعتقال، لتبير موقفه، وفي غياب السبب المعقول، يأمر القاضي بإطلاق سراح الشخص المعني، ويتم إقصاء كل الأدلة المترتبة عنه، وتتشارك كل من إيرلاندا الشمالية، كندا نفس نظام أمريكا وبريطانيا المعروف بنظام : Common Law، الذي يعني على ضيق، إلقاء القبض والإعتقال في حالة تلبس، إلا بإذن من القاضي مع استعانته المشتبه فيه محام¹. لكن كيف هو الأمر في استعمال العنف والسلاح الوظيفي، ذلکم ما ستتم مقارنته بعده.

ب: استعمال العنف والسلاح الوظيفي

إن استعمال العنف من قبل الشرطة القضائية²، من درك أو أمن وطني أو قوات مساعدة، كما هو شائع الاستعمال، يبقى في حدود ضيقة، منها مواجهة لشخص أو أشخاص أثناء مهمة أمن عامة، (مهام المحافظة على النظام³)، أو عملية خاصة للشرطة القضائية، كالإيقاف، أو الوضع تحت الحراسة النظرية، أو عمليات نقل السجناء والمعتقلين...، إلا إن استعمال العنف هذا، يمكن أن ينهي حياة أحد الأشخاص باستعمال السلاح الوظيفي الناري⁴، لذا فإن الاحتتجاجات، التي يمكن أن يخلفها موت أحد بالشارع العام، جراء مثل هذه التدخلات، يرخي بظلاله على السلم الاجتماعي⁵، وعليه سوف يتم التطرق لتحديد الحالات القانونية لاستعمال العنف(1)، ثم حالات استعمال السلاح الناري(2).

1: تحديد الحالات القانونية لاستعمال العنف

عاقب النص القانوني على استعمال العنف، عمليا في وضعتين مختلفتين⁶: عند إلقاء القبض على الشخص، وعند إجراء الاستنطاق أو الاستجواب⁷، من أجل جريمة التعذيب المنصوص عليه وعلى عقوبته في

1- شادية شومي - حقوق الدفاع خلال مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام الجنائي المغربي، عناصر من أجل محاكمة عادلة- م س هامش ص 68 و 69.

2- وهو ما يفهم من متنطق الفصل 231 من ق. ج، بعبارة بدون مبرر شرعي، لأن تحرير القانون المغربي للعنف مرتبط بشرط "غياب مبرر شرعي" ، لهذا العنف، أي إذا كان المبرر الشرعي يبرر ممارسة الموظف للعنف ضد شخص معين، فإنه يصبح مشروعا.

3- تدرج في إطار المحافظة على النظام العام، ما قد ت تعرض له دوريات الأمن بالشارع العام، وكذا خلال تفريق المتظاهرين والمتحمرين، والاختجين، حيث هناك قوانين تنظم وتحلص من إجراءات استعمال العنف، أنتظر:

Dominique MAILLARD DESGREGES DU LOU -L'usage de la force par les policiers et les gendarmes et la légitime défense- Légitimes défenses ; collection de la faculté de Droit et des Sciences sociales de Poitiers France ; 2007, P105.

4- وهو الأمر الذي ميز سنوات 2016 و 2017، ومن الأمثلة على ذلك ما ورد بعض الجرائد الوطنية: القرطاس لإيقاف جانح بالبيضاء، ما اضطرت الشرطة إلى إطلاق النار عليه، أصابت مواطنين بشكل عرضي وسطحي، قبل أن يقع الجاني أرضا ونزف كثيرا بسبب إصابته برصاصتين في بطنه وفخذه. و 12 سنة لمحرب سيارات بالجديدة، العناصر الأمنية أطلقت رصاصتين لإيقافه بعد محاولته الإعتداء عليها، لكل من : مصطفى لطفي - عنوان مقال بجريدة الصباح، الأربعاء 1 نوفمبر 2017، العدد 5450، السنة 18، العدد 6 الصفحة 10. وأحمد ذو الرشاد - عنوان مقال بجريدة الصباح، الأربعاء 1 نوفمبر 2017، العدد 5450، السنة 18، العدد 7 الصفحة 11.

5-Dominique MAILLARD DESGREGES DU LOU -L'usage de la force par; Op Cit, PP105,106.

6- المعهد الوطني للدراسات القضائية- القانون الجنائي في شروح- منشورات جمعية تمية البحوث والدراسات القضائية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 1997، ص 280.

7- حيث يتم استعمال وسائل غير قانونية في الإستجوابات، ذكر منها: جهاز كشف الكذب: ويستعمل في الجرائم المنظمة والخطيرة، ويكون الجهاز من ثلاثة أجهزة: 1- جهاز لقياس نبضات القلب (cardiograph)، 2- جهاز لقياس ضغط الدم (sphygmograph)، 3- جهاز نومتر يسجل تغير مقاومة الجلد للكهرباء (galvanograph) ،

- مصل الحقيقة، - التسويم المغناطيسي - وضع الضمادة على العين، لمزيد من المعلومات، بخصوص وسائل الإستجواب غير القانونية أنتظر: سراج الدين محمد الروي- الإستجوابات الجنائية في مفهومها الجديد- الدار المصرية اللبنانية، مصر 1997، ص 139 وما بعدها.

الفصل 231 من ق ج، وفي الواقع، لا يعاني التشريع الجنائي الوطني¹، من أي قصور في هذا الصدد، كما إن هناك قوانين إطارية ونصوص قطاعية، تحدد المبادئ والظروف، التي يمكن للقوات العامة بوجها استخدام القوة، والأسلحة النارية بطريقة أكثر دقة². على أن الحالات القانونية لاستعمال العنف المبرر ويفى من العقاب هي:

- الدفاع الشرعي³.
- استعمال الوسائل المشروعة قانوناً كالأصفاد.
- العنف المشروع لشل حركة مشبوه فيه أو غيره مطلوب للعدالة الجنائية.
- أمر السلطة الشرعية، الذي يعتبر وسيلة قانونية لدفع المسؤولية الجنائية حسب الفصل 1/124 من القانون الجنائي، إلا أنه لا يبرر استعمال العنف في هذه الحالة، لأن النص القانوني يجرم الفعل ومن أعطى الأمر لارتكابه أيضاً⁴، والأمر الشرعي الصادر عن السلطة، يخص الأفراد التابعين للتراتبية الوظيفية، سواء كانت عسكرية أو مدنية، ويفى المرووس الذي ينفذ أوامر رئيسه، من المسؤولية الجنائية، بشرط ألا تكون مخالفة للقانون بشكل واضح، كحالة الفصلين 225 و 258 من ق ج، حيث تطبق العقوبة على الرئيس وحده⁵، أما استعمال القوة المعقولة إذا لزم الأمر، فعملياً تكون في سبيل الإيقاف أو التفتيش، وهذه القوة المعقولة مداها، ستراجعها المحكمة، لإقرارها والثبت من حالة الاضطرار إلى ذلك، أو في حالة عدم تعاون المشتبه فيه⁶.

وهذا الموضوع يشغل بال كل ضباط وأعوان الشرطة القضائية، بالنظر إلى خصوصيات مهمتهم، وطبيعة عملهم، حيث يجدون أنفسهم دائماً معوضين للأخطار، ولاعتداءات تمس شخصهم، من إهانات، وعصيان، واعتداءات جسدية وأحياناً محاولة القتل، أو لاعتداءات تمس سلامة الأشخاص، الذين يفترض فيهم

- هناك فصلين لعدم تجريم العنف في القانون الجنائي المغربي والفرنسي: * الفصل 124 من ق ج المغربي الذي ينص على: " لا جنائية ولا جنحة ولا مخالفة في الأحوال الآتية:

- 1- إذا كان الفعل قد أوجبه القانون أو أمرت به السلطة الشرعية
- 2- إذا اضطر الفاعل مادياً إلى ارتكاب الجريمة، أو كان في حالة استحال عليه معها، استحالة مادية اجتنابها، وذلك لسب خارجي لم يستطع مقاومته.

- 3- إذا كانت الجريمة قد استلزمتها ضرورة حالة للدفاع الشرعي عن نفس الفاعل أو غيره أو عن ماله أو مال غيره، بشرط أن يكون الدفاع متناسباً مع خطورة الاعتداء". والذي يقابلة الفصل 122-4 لـ، من القانون الجنائي الفرنسي.

* الفصل 125 من ق ج المغربي الذي ينص على: " تعتبر الجريمة نتيجة الضرورة الحالة للدفاع الشرعي في الحالين الآتيين:
- 1- القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب ليلاً لدفع تسلق أو كسر حاجز أو حائط أو مدخل دار أو منزل مسكون أو ملحقاً بهما
- 2- الجريمة التي ترتكب دفاعاً عن نفس الفاعل أو نفس غيره ضد مرتکب السرقة أو النهب بالقوة"، والذي يقابلة الفصل 122-5 الفرنسي المتعلق بالدفاع الشرعي.

2-AIT TALEB Ahmed, Op.Cit. P91.

3- ذا كان الدفاع الشرعي مرادف للمصطلح الفرنسي légitime Défense وهو نفس المعنى الإسباني، فإن كلاً من بريطانيا وهولندا وألمانيا تستعمل مرادف : légitime Défense أي self-defence أو autodéfense التي تعني الدفاع الذاتي، أنظر:

BREILLAT Dominique - Légitime défense et convention Européenne des Droits de l'Homme- Légitimes défenses, collection de la faculté de Droit et des Sciences sociales de Poitiers France ; 2007, P 139.

4- Deuxième rapport périodique du Royaume du Maroc –Convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants- publié par Magazine Al Ichhae n°19 page 377 p386.

5- خالد الزكاري- الدفع الشرعي في العمل الشرطي- مجلة الشرطة العدد 45، أكتوبر 2008، الصفحة 20 وما يليها، ص 21.

6- أشرف إبراهيم سليمان- التحريرات ورقابة القضاء في النظم المقارنة مع إطلاعه على النظام القضائي الإنجليزي- م، ص 332.

حياتهم، كالمشاجرات بالشارع العام، العنف، الاعتداءات الجنسية، أو لاعتداءات تمس الأموال كالسرقات، ولكي يتمكن ضباط وأعوان الشرطة القضائية، من إنجاز مهامهم، فإن الدولة تمنحهم وسائل وإمكانيات خاصة: أسلحة نارية، أصفاد، قنابل مسيلة للدموع...، وعليه يجد هؤلاء الموظفون أنفسهم، في بعض الحالات أمام الفقرة الثالثة من الفصل 124 من ق ج، التي تنص على أنه: لا جنابة ولا جححة ولا مخالفه في الأحوال التالية:

....

3- إذا كانت الجريمة قد استلزمتها ضرورة حالة للدفاع الشرعي، عن نفس الفاعل أو غيره أو عن ماله أو مال غيره، بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع خطورة الاعتداء، وهو ما يتنافى وجريمة التعذيب، واستعمال السلاح الناري، خارج الضوابط الشرعية، كما سيتم التطرق له بعده.

2: حالات استعمال السلاح الناري

إذا كان من الممكن تفسير استعمال القوة البدنية، من طرف سلطات إنفاذ القانون، والأصفاد القانونية، لتكميل الأشخاص ومنعهم من المقاومة، فإن استعمال السلاح الناري الوظيفي، يطرح ويلاخح التساؤل حول الإطار القانوني لهذا الاستعمال، سواء لإيقاف شخص، أو أثناء مطاردته، بين استعمال هذا الحق من طرف أفراد الأمن الوطني ومراقبة التراب الوطني، وأفراد الدرك الملكي كقوة عسكرية.

1.2: الأمان الوطني ومراقبة التراب الوطني

لا يوجد نص قانوني يسمح للشرطة القضائية، باستعمال العنف أو السلاح الناري الوظيفي، في بعض الحالات التي يمكن من خلالها حصر هذه الدراسة، أو من أجل إيقاف مشتبه فيه يشكل خطرا على الأمن العام¹، وعليه فلا يمكن تبرير استعمال العنف أو السلاح الناري²، إلا من خلال الفصل 124 من ق ج، الذي يقابله الفصل 122-4 من القانون الجنائي الفرنسي، المتعلق بحالة الدفاع الشرعي، ومن خلال تفعيل مقتضياته، وذلك عبر تطبيق مبادئ التنسابية والضرورة، لأنه عندما يرفض المعتدي الامتناع للقانون، يشكل فعله هنا ليس اعتداء عليهم فحسب، بل يشكل أيضا مساسا خطيرا بالنظام العام، وفي هذه الحالة يجب على أجهزة إنفاذ القانون، ليس فقط الدفاع عن أنفسهم أو الآخرين، بل عن النظام العام، شريطة ألا يتتجاوز الدفاع

- 1- خلال سنة 2016 و2017، طالعنا الأخبار من إذاعة رسمية وقصاصات الجرائد الوطنية، عن حالات استعمال السلاح الوظيفي من قبل الشرطة خاصة، في حالات تدخلها لنادية واجها المهني، ومنها: حالة الشرطة القضائية بait ملول شخصا يبلغ من العمر 19 سنة، متهم بقتل مزدوج، وعند محاولة إيقافه في غابة من طرف عناصر الشرطة، أبى مقاومة عنيفة، خاصة في مواجهة مفتاح شرطة الذي اضطر إلى استعمال سلاحه الوظيفي، إذ أطلق نفس رصاصات تحذيرية، قام بعدها المشتبه فيه بالفرار لتجاه وادي ازرو، وهناك تخلص من السكن وسيارة القتل المزدوجة، وحاصرته الشرطة وألقت القبض عليه. يقال منشور بمجريدة الصباح العدد 5182 ليوم الاثنين 19/12/2016 ص 10 تحت عنوان نفس رصاصات لإيقاف قاتل. ورصاصة تحذيرية توقيف مشتبهها به في مدينة فاس، كعنوان مقال بمجريدة هسبريس الإلكترونية ، يوضح بلاغ المديرية العامة للأمن الوطني أن مفتاحا للشرطة اضطر إلى استعمال سلاحه الوظيفي، مطلاقا رصاصات في الماء، لتوفيق مشتبه فيه في حالة تغذير متفاهمة، عرض حياة وأمن المواطنين للخطر، موضوع خبر هسبريس جريدة الكترونية نقلها عن وكالة المغرب العربي للأنباء (وم ع)، ليوم الخميس 16 مارس 2017 على الساعة 21:15.
- 2- يلاحظ أنه منذ سنة 2015 إلى غاية 2016 ، استخدم الأمن الوطني سلاحه الوظيفي 34 مرة، في عملياتهم الوظيفية، لتوفيق المغارفين، نتج عنها ثلاث وفيات، في كل من بني ملال، سلا في أواخر شهر يونيو 2017، والدار البيضاء، أوردته جريدة أخبار اليوم بتاريخ 28/11/2016.

حدود المطلوب¹، ويمكن اعتبارها من حالات التبرير، التي ترمي إلى تحقيق غaiات شرعية، وحماية قواعد ذات قيمة عالية، أو متساوية لما يرمي إلى حمايته القانون الجنائي².

وهي الحالة المنشقة عن القانون رقم 592-86 المؤرخ في 18 مارس 1986، المتعلق بأخلاقيات مهنة الأمن الوطني الفرنسي، في الحالات الخاصة لاستعمال السلاح الوظيفي³، وفقاً للفصل 6 من ذات القانون الذي ينص على:

«Lorsqu'il autorisé par la loi à utiliser la force et en particulier, à se servir de ses armes, le fonctionnaire de police ne peut en faire usage strictement nécessaire et proportionné au but à attendre».

وهو نفس التوجّه، الذي اعتمدته وزراء مجلس أوروبا بتاريخ 19 سبتمبر 2002، بخصوص القانون الأوروبي لقواعد السلوك الخاصة بالشرطة، بعد اتخاذ كل تدابير الحيبة، والحذر الممكنة، واستنفاذ كل السبل الممكنة الأخرى، غير استعمال السلاح، يحق لرجال الأمن إطلاق النار، من الأسلحة المجهزتين بها قانونياً، في الحالات التالية: حالة الدفاع المشروع عن النفس، لمنع تجريدهم من أسلحتهم، أو للدفاع عن موازكيهم، وعن الأماكن المكلفين بحراستها، أو للإحتفاظ بالأشخاص الموضوعين بعهدهم، أو لتأمين سلامتهم، على إثر الإنذار الواضح والمتكرر لعبارة "الشرطة أو الدرك قف"⁴.

2.2: بالنسبة للدرك الملكي

بالنسبة للدرك الملكي، والدرك الوطني الفرنسي، فيمكنهم أيضاً دفع المسؤولية عنهم، بخصوص استعمال العنف الجسدي، أو استعمال السلاح الوظيفي، ياثارة الفصل 174 من قانون 20 ماي 1903 المتعلق بتنظيم الدرك الوطني الفرنسي⁵، والذي يقابله الفصل 61 من ظهير تنظيم مصلحة الدرك الملكي⁶، والمستربط من الفصل L2-2338، من قانون الدفاع⁷، الذي يحيل استعمال العنف المسلح، في حالات العنف الممارس عليهم، أو التهديد بواسطة السلاح، أو للدفاع عن مواقعهم وثكناتهم، وكذا على الأشخاص الذين بحوزتهم، أو لإخراج فتنة بهذه الطريقة فقط، أو لرفض الإمتثال لأوامروهم بالتوقف، وهو نفسه ما ينص عليه ظهير 26 ذي الحجة 1373 (27 غشت 1954)، بشأن استعمال الأسلحة، من لدن القوات المكلفة باستباب النظام⁸، والفصل

1- خالد الزكاري- الدفاع الشرعي في العمل الشرطي- هو نفسه.

2-Dominique MAILLARD DESGREES DU LOU -L'usage de la force par les policiers et les gendarmes et la légitime défense- Légitimes défenses ; Op. Cit, P 115.

3-Dominique MAILLARD DESGREES DU LOU -L'usage de la force ; Op. Cit, P 109.

4- نبيل شديد الفاضل رعد- الدافع الشكلي في قانون آصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة- الجزء الأول الطبعة الثانية، بيروت 2010-2009، ص 669.

5- ينص على ما يلي: " لا يمكن للأعضاء الدرك الوطني الذين يطلب منهم، إما ضمّن تنفيذ القانون أو الأحكام والقرارات والأوامر القضائية، أو الأوامر الصادرة عن الشرطة، أو تفريغ الفتن الشعبية، أو التجمعات الشورية، والقبض على رؤساء الفتن أو الثورة ومرتكبيها وأخرضين عليها، لا يمكنهم أن يستعملوا السلاح إلا إذا مورست ضدهم أعمال عنف أو إيداء، أو إذا لم يتمكنا من الدافع بوسيلة أخرى عن المكان الذي يشغلونه، وأخيراً إذا أدركت المقاومة حداً لا يمكن معه التغلب عليها إلا باستعمال القوة المسلحة." نظر:

Dominique MAILLARD DESGREES DU LOU -L'usage de la force par les policiers et les gendarmes et la légitime défense- Légitimes défenses ; Idem.

6- ظهير شريف رقم 1-280 المؤرخ 1377 (28 يوليوز 1958)، الصحفة 498.

7-Dominique MAILLARD DESGREES DU LOU -L'usage de la force par les policiers et les gendarmes et la légitime défense- Légitimes défenses ; Op. Cit, P 110.

8-AIT TALEB Ahmed, Ibid.

34 من الظهير رقم 339-77-1 للجمارك والضرائب غير المباشرة، بخصوص المبر الشعري، لاستعمال العنف بواسطة السلاح الناري الوظيفي، مع ضرورة حماية حقوق الإنسان في تحریاها الجنائية، كما سيتم الوقوف عليه بعده.

ثانياً: التحريات الجنائية وحماية حقوق الإنسان.

إن التحري في الجرائم وجمع الأدلة عليها، لم يعد يقتصر على اعتماد العنصر البشري فحسب، بل تم العمل على تطوير وسائل التحقيقات الجنائية، من خلال اعتماد أساليب تقنية وعلمية، عن طريق الاستعمال الذكي لوسائل التحري، في قطع مع المناهج الكلاسيكية للتحقيق الجنائي¹، نظراً لتعالي الصيغات الحقوقية في احترام آدمية الإنسان وكرامته، حيث تم اعتماد مجموعة من العلوم الحديثة في الاستدلال على الجرائم، وعليه تم إدماج مناهج التكوين على حقوق الإنسان لدى مؤسسات إنفاذ القانون (1)، ثم إدخال العلوم والتكنولوجيات في التحريات الجنائية(2).

أ: التكوين على حقوق الإنسان

يعتبر التكوين على حقوق الإنسان، بالنسبة لمؤسسات إنفاذ القانون بال المغرب قديماً، منذ سنوات التسعينيات بطلب من المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، لتوسيع التدريبات والتقويمات والتحسيس بحقوق الإنسان في المجال الأمني، خاصة التكوين الأساسي لموظفي الأمن الوطني، والدرك الملكي، وهو ما كان موضوع مذكرة مصلحة من وزير الداخلية حينها²، وكانت المواد المتعلقة بحقوق الإنسان تلقى من طرف أستاذة جامعيين، وقضاة وموظفي الأمن، وتعلق بالتحليل النظري لمصادر هذه الحقوق، على المستوى الدولي والوطني، فيما يخص البيانات والمتدخلين في مجال تنمية حقوق الإنسان، والقوى القضائية للحقوق المكفولة دستورياً، وآليات الحماية القانونية للحقوق والحربيات، المنصوص عليها في القانون والمسطرة الجنائية والحربيات العامة.

وابتدأت الدروس الفعلية سنة 1994، واكتبتها مجموعة من الندوات تركت على المبادئ العامة لحقوق الإنسان، ونشر أيضاً أن المعهد العالي للقضاء يدرس مادة مستقلة بعنوان حقوق الإنسان، التي تعنى بدراسة مختلف الإنفاقيات الدولية، التي صادق عليها المغرب في مجال حقوق الإنسان، كما هو الشأن بالنسبة للمعهد الملكي للإدارة الترابية، التي تكون أطرها بإدماج مادة حقوق الإنسان في التكوين الأساسي، ومدرسة تكوين جنود الدرك الملكي، وهكذا وضعت مؤسسات الشرطة القضائية في صلب اهتمامها، العناية الملحقة بتدريب

المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2183 الصادرة بتاريخ 26 ذي الحجة 1373 (27 غشت 1954)، الصفحة 2398، ويتضمن فصلين، يحدد الفصل الأول منها حالات استعمال القوة في عدم الامتناع لأمر الوقف أو التفتيش بعد إصدار أمر الوقف بصوت عالٰ "قف هنا الشرطة"، وكان لا يمكن إجبار الفار على الوقف إلا باستعمال الأسلحة، و الحالـة الثانية تتعلق بنفس الأمر مع سائقـي المركبات أو الزوارق، مع إمكانـة استعمال المسـلفات والأـسلاـكـ المـكـثـلـةـ الشـائـكـةـ وـغـيـرـهـاـ.

1- هيئة التحرير - ملف حينما يتاغم التكوين الشرطي مع الإصلاح - مجلة الشرطة، العدد 70، مطبعة ايديال الدار البيضاء، نونبر 2010، ص 28.

عناصرها على مبدأ ضمان حقوق الإنسان، الذي يجب أن يشكل ثقافة، أو حتى رد فعل يميز الخدمات الشرطية، ويدخل في إطار التكوين الأساسي، وليس في إطار التكوين التخصصي، ليتمكنوا من أداء المهام المنوطة بهم، في احترام تام لحق الفرد في الحرية والكرامة¹، وفي مجال تلقين الضمانات المخصوص عليها في موضوع التحقيق الجنائي، فإن التكوين المذكور يسهر على تحسيس وإخبار المحققين المحتملين، بالضمانات المعترف بها من قبل القانون للأفراد، وتذكيرهم بالرجوع إلى مواد القانون، التي لا تسمح للشرطة القضائية بانهال الضمانات والحقوق والحربيات. وهكذا يعتبر هذا العرض النظري، مرجعاً ضمن مراجع التكوين على حقوق الإنسان، الذي تتضمنه الحقيقة الحقيقة.

إن الاستراتيجيات الجديدة في التكوين، وإجراءات البرمجة المرتبطة بالأمن على الساحة الوطنية، تروم إدماج معايير حقوق الإنسان كقواعد وأنظمة سلوكية للقوى الأمنية في جميع مظاهرها ومستوياتها، وهو ما يتجلّى في التغييرات الجذرية على المستوى المؤسسي للأمن وتطوير آليات اشتغالها اليومي، مما يدل على الانتقال من مرحلة الإعلانات المعيارية، إلى إدماج حقوق الإنسان كمتغير أساسي في التخطيط للعمل الأمني والممارسة العملية في وظيفة الشرطة²، وعياً بالترابط الكامل بين حماية حقوق الإنسان ومهمة الشرطة القضائية، حيث تم إدماج وحدات تكوينية ذات الصلة في مناهج التدريب الأساسي، والتكوين المستمر لمختلف فئات موظفي الشرطة³، لأن ضباط الشرطة القضائية يعتبر الحلقة التي لا مفر منها، ليس فقط للحديث عن أية انتهاكات لحقوق الإنسان، ولكن أيضاً كخط الدفاع الأول للنضال من أجل هذه الحقوق، وذلك حتى يتمكن هذا التكوين بمختلف عملياته وأنشطته، من تحقيق الأهداف العامة التالية:

1- إبراز دور الشرطة القضائية في نشر واحترام حقوق الإنسان، التي يتأسس عليها بناء دولة الحق والقانون.

**2- مساعدة ضباط وأعوان الشرطة القضائية على وعي عوائقهم الذاتية(السيكولوجية والإستيمولوجية)
إزاء ثقافة حقوق الإنسان، وعلى الانفتاح العقلي والوجداني على مبادئ حقوق الإنسان، والقيم
التي تؤسس عليها ممارسة هذه الحقوق.⁴**

**3- مساعدة ضباط وأعوان الشرطة القضائية، على الوعي بالممارسات المهنية المسيطرة لحقوق الإنسان،
وإدراك تأثيرها على العلاقات التي تربط هذه المؤسسات بالمجتمع.**

1- هيئة التحرير- ملف حينما يت昑م التكوين الشرطي مع الإصلاح- مجلة الشرطة، نونبر 2010 العدد 70، ص 26.

2- Ahmed AIT TALEB Op Cit P88.

3- Ahmed AIT TALEB- Gouvernance de la sécurité au Maroc et la formation de la police aux Droits de l'Homme-op cit ; P104.

إن الشرطة والدرك يدخلان ضمن مجموعة واسعة من قوات حفظ النظام، ففي فرنسا يضم مصطلح قوات الشرطة كلاً من الأمن والدرك والأمن البلدي والجمارك، أما في المغرب فينضاف إليهم القوات المساعدة بدل الأمن البلدي، والذين يمكنهم حمل السلاح واستعماله في حالة الدفاع الشرعي.

4- اللجنة المشتركة المكلفة بتنفيذ اتفاقية التعاون بين الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان ووزارة التربية الوطنية - وحدات التكوين في مجال التربية على حقوق الإنسان - نشرة الاتصال العدد 3/4 سبتمبر /جنبر، مطابع ميثاق الرباط، 1998 ص 7.

4- إدراك المنطق الداخلي المؤسسي للشرطة القضائية، لبناء منهاج الممارسة المهنية على احترام حقوق الإنسان، واستراتيجيات إدماجه في الحياة المهنية.

5- تكين ضباط وأعوان الشرطة القضائية، من رصيد معرفي قانوني يرتبط بقضايا حقوق الإنسان، كما أنتجتها المواثيق الدولية وكرستها الممارسة المهنية.

6- تقوية قدرات موظفي الشرطة القضائية في مجال إشاعة ثقافة حقوق الإنسان، والتعريف بدعوى استعمال العنف، من خلال ما أمر به القانون أو نصت عليه السلطة الشرعية في إطار الدفاع الشرعي، أو وفقاً للفصل 61 من ظهير تنظيم مصلحة الدرك الملكي المتعلقة باستعمال السلاح .

كما يتم تكوينهم أيضاً على استعمال العلوم والتقييات في التحريات الجنائية، كما سيتم التعرض له يعدد.

ب: دخال العلوم والتقييات في التحريات الجنائية

لا تخفي على أحد، أهمية عمل الشرطة القضائية، كآلية فعالة وحاسمة من آليات العدالة الجنائية، فهي المساعد الأكثر فاعلية في الدعوى العمومية، من خلال الأبحاث التمهيدية التي تقوم بها، والكشف عن مكامن الإجرام وضبط مرتكبيه، وتحميم وسائل الإثبات وتحقيقها بشقي ضروب البحث والوسائل العلمية، سواء عن طريق كاميرات المراقبة والتنصت (1)، أو عن طريق الشرطة العلمية والتقنية(2).

1: المراقبة بالكاميرات والتنصت

تعتبر من الآليات التقنية المتقدمة، في عمل مؤسسات إنفاذ القانون، على اعتبار أنها تقلل من اليد البشرية في التحريات، إضافة إلى قبوها كوسائل إثبات في العمل القضائي، رغم كونها قنس بالحياة الخاصة للأفراد، وعليه سيتم التعرض لكاميرات المراقبة، ثم عملية التنصت على المكالمات.

• كاميرات المراقبة.

المراقبة بالكاميرات، ظاهرة غزت أوروبا منذ 1960، حيث تم استعمالها في الأبناك، وال محلات التجارية الفخمة، لتحديد هوية المحالين، للضوابط القانونية، ومنذ 1990، غزت هذه التقنيات، البنية التحتية العامة، كالملطارات والخطوات، وتدبير السير والجولان، وبعض الأحياء الحساسة، حيث حققت نجاحاً كبيراً لدى العمليات الأمنية¹.

هذه التقنية تهدف مراقبة الفضاء العام أو الخاص، في الوقت المناسب، لغاييات حماية الأشخاص، والممتلكات، أو التدبير العام، وهكذا يمكن الإخبار عن الجريمة(سرقة، اعتداء..)، والتدخل لمراقبة اجتماعية (تحرك جماعي)، إلا أنه يؤخذ عليها، ارتفاع تكاليفها، ومسها بالحياة الخاصة للأشخاص، ويبعد أنها تسير في اتجاه خصخصة القطاع الأمني، باعتبارها قطاع اقتصادي واعد، تجمع أربع قطاعات أساسية: المراقبة التقنية، الحراسة، الحماية

1- LEMZABI Mohamed- La vidéosurveillance au service de la sécurité- Police Magazine, N°61, Imprimerie Idéal Casablanca, Février 2010, P21.

من الحرائق، وحماية الإنسان في العمل، كما تمكن هذه التقنية، من تحديد هوية المجرمين، وإثبات الجرائم، إلا إنها لا يمكنها منعها¹.

وعلى الساحة العملية، فإن أكثر من 70 في المائة من الجرائم المسجلة سنويا، تحدث بالشارع العام، من خلال الإعتداء على الأشخاص، والمتلكات والأخلاق، ما يؤثر سلبا على الإحساس بانعدام الأمن لدى المواطنين، وعلىه فاللجوء إلى هذه التقنية، يمكن من التأثير على الظاهرة الإجرامية، لما يوفره من وسائل إثبات على وقوعها، وتحديدها للفاعلين، كما يمكن من توجيه رجال الشرطة إلى أماكن ارتكابها، في الوقت المناسب، مما يبعث على الشعور بتوفر الأمن²، وتعتبر أيضا وسيلة فعالة في السير والجولان، من خلال مراقبة المخالفات، وتسهيل حركة السير في النقط التي تعرف اكتظاظا في السير، ومن جهة أخرى، فهي مخبر على حصول التجمعات والمظاهرات، والظواهر الإجتماعية الشاذة، من خلال المراقبة العينية النظرية، إن صح التعبير، كما يمكن استعمال حاسة السمع التقنية، من خلال التنصت على المكالمات، وهو ما سيتم التعرض له بعده.

• التنصت على المكالمات.

المبدأ هو سرية المكالمات الهاتفية، وتنص عليه مختلف القوانين المقارنة³، وعليه ينبع التنصت على الأحاديث الخاصة ولا يجوز تسجيلها، إلا إن القانون المغربي يبيح التقاط المكالمات والاتصالات المجزأة بوسائل الاتصال عن بعد، في الباب الخامس من ق م ج، وربط هذا الاستثناء عن مبدأ سرية الاتصالات بجرائم المادة 108 من ق م ج⁴، حيث فرضها تطور مهنية المراقبة والتتبع، عبر التقنيات الإلكترونية، والتي كانت من قبل تعتمد على العنصر البشري، رغم إنها تخلق إشكالية حقيقة في مجال مراقبة وتتبع المشتبه فيهم⁵، والتحري عن الجرائم والبحث عن وسائل الإثبات⁶، حيث تتنازع هذه القواعد المنظمة مصلحتان متعارضتان، أولهما الحافظة على الأمن وسلامة المواطنين وحرفيتهم الشخصية، وثانيهما توفير حماية فعالة للمجتمع في مواجهة الجرائم الخطيرة، والمنظمة والوصول إلى مرتكبها، رغم مساسه بمبادئ العدالة وحقوق الدفاع، معتمدة التجسس على أسرار الحياة الخاصة، بكل الوسائل المعروفة، العادية منها والمتطرفة، من مراقبة المحادثات الهاتفية السلكية واللاسلكية، والتي يدخل ضمنها المحادثات الشفهية، والهاتفية، وبرامج الهاتف النقال فايبر، واتساب،

1-LEMZABI Mohamed- La vidéosurveillance AP, P23.

2-Ibid, P25.

3- ينص قانون العقوبات اللبناني في المادة 580 الفقرة الثانية: " وتزول العقوبة نفسها عن كان ملحقا بمصلحة الهاتف، وأفشي مخابرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله". للمزيد من المعلومات أنظر: عيسى بيرم- حقوق الإنسان والحرفيات العامة، مقاربة بين النص والواقع- م س ص 385.

4- المس بأمن الدولة - العصابات الإجرامية - القتل أو التسمم - الاختطاف - أخذ الرهان - تزيف أو تزوير النقود أو سندات الفرض العام - المخدرات والمؤثرات العقلية - الأسلحة والذخيرة والمتغيرات - حماية الصحة أو جريمة إرهابية.

5-Alain BOURDIN- la démocratie policière - Op. Cit, P74.

6- على الساحة العملية، فإن أكثر من 70 في المائة من الجرائم المسجلة سنويا، تحدث بالشارع العام، من خلال الإعتداء على الأشخاص والمتلكات وعلى الأخلاق، ما يؤثر سلبا على الإحساس بانعدام الأمن لدى المواطنين، وعلىه فاللجوء إلى تقنية المراقبة عبر الكاميرات، يمكن من التأثير على الظاهرة الإجرامية، لما توفر من وسائل إثبات على وقوعها، وتحديدها هوية الفاعلين، كما تمكن من توجيه رجال الشرطة والدرك إلى أماكن ارتكابها في الوقت المناسب، مما يبعث على الشعور بتوفر الأمن، كما يمكن اعتبارها وسيلة فعالة أيضا في مجال السير والجولان، وتتبع التجمعات والمظاهرات، وتوجيهها وتصريفها، أنظر:

LAMZABI Mohamed- La vidéosurveillance AP, P24,25.

إيمو وغيرها، رغم أنه حق تمت دستورته بوجوب الفصل 24 من دستور 2011، الذي يؤكّد على الاستثناء الوارد في هذا المجال، والمرتبط بالأمر القضائي، وعليه يمنع على ضيق في إطار مسطرة البحث التمهيدي، مباشرة هذا الإجراء من تلقاء نفسه، حيث يقع باطلًا كل أدلة الإثبات التي تنتج عن التقصّي، مهما بلغت خطورة الجريمة موضوع البحث، أو كان ذلك مفيدة في القبض على مرتكبيها الذين يوجدون في حالة فرار¹، ويعتبر قانون المسطرة الجنائية 01-22، القانون الذي نظم وأضفى الشرعية على الأدلة والحجج الناتجة عن هذا الإجراء، وتقديمها كأدلة أمام القضاء²، حيث جاء في أحد قرارات محكمة النقض³ أنه: "في حين أن الدفع المشار أعلاه ينصب على وسائل الإثبات في القضية، والتي تعتبر من قبيل دفع الموضع، لأنها تتعلق بجوهر القضية، والفعل المنسوب للمتهم، وتخضع شأنها شأن وسائل الإثبات، لتقدير المحكمة، والقناعة الوجданية للقاضي الجنائي، للأخذ بها من عدمه، طالما أن الأصل في المادة الجنائية هو حرية الإثبات"، وبالتالي لأسباب حماية أمن الدولة ومواطنيها، تشهد تاكل الحريات العامة لهؤلاء المواطنين أنفسهم⁴.

في حين يبدو أن الأقرب إلى الصواب ما اعتمدته محكمة النقض الفرنسية، التي رفضت اعتماد التسجيلات الصوتية كدليل ضد الصحفيين الفرنسيين، "كاترين غراسيه" و"إيريك لوران"، في قضية ابتزاز الدولة المغربية في شخص ملك المغرب، على أساس أن التسجيلين تم بمشاركة غير مباشرة لمحققين فرنسيين، وبعلمهم خارج احترام الشكليات القانونية، وألغت بذلك هذا الإثبات حيث صرحت: "... أي وثيقة أو عنصر من عناصر الإثبات يعتبر لاغيا إذا تم تحريره أو استعماله من طرف مثل السلطة العمومية، دون احترام الشكليات القانونية بصفة تضر بمصالح المعنى بالأمر، خاصة إذا كان هذا الممثل للسلطة قد دفع أو شجع شخصا ما على ارتكاب أفعال قد تدخل ضمن إطار عدم احترام هذه الشكليات.

إن الاعتماد على تسجيلات صوتية أنجزها خلسة محامي القصر الملكي هشام الناصري، خلال لقاء مع كل من إيريك لوران و كاترين غراسيه، بعلم من أفراد الشرطة، لا يمكن أن يشكل عناصر من الملف طبقاً للفصل 170 من قم وج يمكن اعتبارها لاغية طبقاً للفصل 171 من نفس القانون.

إن المخالفات للقانون يمكن إثباتها بشتى أنواع الحجج، ولكن هذه الحرية في إثبات الحجج، لا تسمح لأفراد السلطة العمومية بانتهاك مبادئ الشرعية والتراهنة والتناسب التي تحكم المسطرة الجنائية⁵.

1-Gaston STEFANI, George LEVASSEUR, Bernard BOULOC- Droit pénal général- 20 ème édition, DALLOZ, Paris, 2007, P539.

أحمد الخميashi- شرح قانون المسطرة الجنائية- الجزء الأول، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف الرباط، 1985، ص 225.

2- محمد عبد الباوي- النقط المكالمات الهاتفية والإتصالات الموجهة بوسائل الإتصال عن بعد، في القانون المغربي والمقارن- مجلة المحاكم العربية، العدد 98، 2005، ص 14.

3- قرار عدد 1/335 الصادر بتاريخ 22/03/2017 في الملف الجنحي رقم 786/2016 غير منشور، أشار إليه عبد الكافي ورياشي- ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة البحث التمهيدي، دراسة مقارنة- أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والإجتماعية عمكاس، السنة الجامعية 2016-2017، ص 369 و 370.

⁴-OUZEROUAL Mohammed-Politiques de lutte contre le terrorisme et nouvelles technologies de l'information et de la communication : entre exigence de protection des droits de l'Homme et dérives sécuritaires- in Droit de l'Homme et gouvernance de la sécurité, Edition l'Harmattan, GRET,2007, Imprimerie El Maarif Al jadida Rabat, P 135.

5- قرار عدد 4393 صادر عن محكمة النقض الفرنسية، بتاريخ 20/09/2016، أشار له عبد الكافي ورياشي- ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة البحث التمهيدي- م س هامش ص 369.

2: الشرطة العلمية والتكنولوجية¹

وتسمى الشرطة القضائية التقنية²، تتجلى مهمتها في دراسة الوسائل الصالحة للبحث عن الجناة ومقتضى الجرائم، قصد ضبطهم وإيقافهم، وتستعمل لتحقيق ذلك الوسائل التكنولوجية المتطورة، من مطبع وصور مركبة وكلا布 بوليسية، ومخترات علمية لتحليل البصمات والحمض النووي من كل الآثار التي يتركها الجرم بعين المكان كالدم والأظافر والشعر... الخ³، ومقارنة الآثار والرصاص والأسلحة النارية، وكذا العقول والمعدات الإلكترونية، وأدوات فحص الوثائق المزورة والعقود ومقارنة الخطوط، وتعتبر من بين الوسائل البديلة للبحث والتحري في الجرائم المرتكبة، التي تعتمد تقنيات علمية وتقنية في تحصين الأدلة الجنائية والبحث عنها، وليس إلى خبرة ضيق الشخصية، كما يمكن التعرف على الجرمين بناء على اعتماد التسجيل الصوتي، وبصمة القدم التي تمكن من التعرف على طول قامة الجاني وزنه وقوته ومدى مقاومته، وبصمات اليد رغم أنه لا يمكن اعتبار وجودها بمسرح الجريمة دليلاً على قيام صاحبها باقتراف الجريمة⁴، وتعقب الهواتف النقالة، وتحليل الرواسب والمخلفات، وتحاليل الحامض النووي، وتحليل الخبرة على الأسلحة.

ويعتبر المختبر الوطني للشرطة العلمية بالدار البيضاء، التابع للأمن الوطني، مكلف بتلبية حاجيات مصالح الشرطة القضائية على المستوى الوطني، يضم ستة أقسام هي: مصلحة الفيزياء - مصلحة التسمم - مصلحة البصمات الوراثية - مصلحة الحرائق والمتغيرات - مصلحة الكيمياء - مصلحة تحقيق الخطوط، ومن أهم التحاليل والخبرات التي يقوم بها: التحاليل الفيز وكيماوية على جميع المواد المحجوزة والمشبوه فيها: كالمخدرات، والعقاقير، الصباغة، الخبر، الزيوت، بقايا آثار الطلقات النارية، الكشف عن الأرقام التسلسلية، تحاليل التسمم Toxicologique، التي تحرى على مستخلصات المواد السامة المأخوذة من عينات البول، الدم، والأعضاء البشرية المأخوذة من الجثة، أثناء عملية التشريح من الطبيب الشرعي، التحاليل البيولوجية والوراثية، الجراوة على كل من السوائل والأنسجة البيولوجية، المأخوذة من المني، البول، العظام، الزوائد: الأظافر، الأسنان، الشعر، والمجهريات مثل الفطريات.

1- هي مجموعة من المناهج المستعملة في الأبحاث البوليسية، والتي تمكن من الشتب من وجود مخالف أو جنحة أو جنحة أو جنائية، وهوية الفاعل أو الفاعلين، وطرق تنفيذ العمليات، ويستعمل هذا العلم بصمات الأرجل التي يخلفها الجرمون بعين المكان، وتحقيق مختلف الخطوط وأنواعها، لضبط والحد من نشاط محترفي التزوير، واستغلال عناصر الوراثة ADN في معرفة الجرمين والكشف عن هويتهم من خلال ما يتركونه من آثار بعين المكان.

للمزيد من المعلومات أنظر الحسن البويعي- البحث التلبيسي وطرق البحث العلمية- مجلة الإشعاع العدد 3، الصفحة 15 وما يليها، ص 22 وما يليها.

2 عبد الصمد الزعنوني- الحراسة النظرية لدى الشرطة القضائية، دراسة مقارنة- مجلة المحاكم المغربية العدد 58 الصفحة 29 وما يليها، ص 34.

3- عبد العزيز بربارة- الشرطة القضائية وحقوق الدفاع من خلال مقاربات المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان- أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والإجتماعية والاقتصادية بالدار البيضاء، السنة الجامعية 2014-2015، ص 73.

4- قرار محكمة النقض عدد 5/851 مؤرخ في 22/07/2015 في الملف الجنائي عدد: 2014-6-22070، منشور لزكرياء بوشورة - المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية العدد المزدوج 4-5، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، دجنبر 2017، ص 375 وما يليها.

أما الدرك الملكي، فيتوفر على أربعة مختبرات وطنية¹ لتلبية حاجيات أعضاء شرطته القضائية، والتي تعتبر متقدمة في مجالات الشرطة القضائية العلمية والتقنية، والمتمنكزة بالرباط أو ثنارة حسب نوعية الخبرة المطلوبة²، وهي: مختبر الأبحاث والتحليلات التقنية والعلمية، ويباشر الخبرات والتحليلات على كل ما له علاقة بال المجال الكيميائي، تحديد الأدوات القاطعة المستخدمة في الجريمة، وغيرها عديد.

وكمثال على دور الشرطة التقنية والعلمية في الكشف عن الجرائم والجرميين، فقد تمكن مختبر الشرطة العلمية بالدار البيضاء، والذي يضم دكتورة في مختلف العلوم كعلم الجينات، من فك لغز العديد من الجرائم الخطيرة، منها قضية قتل الحامي وزوجته بمدينة مكناس³، وكشف هوية مرتكب جرائم القتل المتسلسلة سنة 2008 بسطات، عن طريق الفحص الجيني لخلفات رفعها أفراد مسرح الجريمة، وقت مطابقتها مع جينات ADN محسون مشتبها فيه⁴.

خاتمة.

من خلال ما سبق يتضح بجلاء، اعتماد الدولة على الشرطة القضائية في حماية النظام العام، وتعزيز التعاون بين الجهات الفاعلة المحلية وأجهزة الأمن، واقامة قنوات اتصال مفتوحة ورصدها لمناقشة قضايا السلامة والأمن، مع مثلي أجهزة الدولة الأخرى، من بلديات وإدارات وجمعيات والمجتمع المدني، وتكوين الشرطة القضائية النظري والعملي الغير مقصور على شرح القوانين، وإنما يجب ينصب على تلقينهم كافة العلوم المرتبطة بالجريمة، وخاصة علم الإجرام وعلم النفس وعلم الاجتماع الجنائيين، وأساليب البحث الخاصة بكل نوع من أنواع الجريمة⁵، وهو ما يتجلّى في كفاءة ومهنية الفرقـة الوطـية للشـرطة القضـائية التـابـعة للمـديـريـة العامة لـلـآمنـ الوـطـنيـ، والأخرـى التـابـعة لـلـدرـكـ المـلكـيـ، والمـكـتبـ المـركـزيـ لـلـأـبـاحـاتـ القـضـائـيـ التـابـعـ لـلـراـقـةـ التـرابـ الـوطـنـيـ، المتـفـرغـينـ بـحـكـمـ تـسـميـتـهـمـ إـلـىـ الـبـحـثـ فـيـ الجـريـمةـ⁶.

1- الحسن الداكي- دور المجتمع ومساعدي القضاء في تطوير أداء العدالة الجنائية- السياسة الجنائية بالغرب واقع وآفاق، المجلد الأول، الأعمال التحضيرية، أيام 9-10 و11 دجنبر 2004 بمكناس، العدد الثالث، منشورات جمعي نشر المعلومة القانونية والقضائية، مطبعة فضالة الحمدية، 2004، ج 327.

2- الحسن الداكي- دور المجتمع ومساعدي القضاء في تطوير أداء العدالة الجنائية- م س، ص 326.

3- جريمة قتل الحامي وزوجته من طرف الاخوة بوعامي "ولاد الحاج" بتاريخ 16/02/2006 بجي التجارين المدينة العتيقة بمكناس، موضوع برنامج أخطر الجرمـينـ عـلـىـ قـناـةـ 2Mـ بتـارـيخـ 01/01/2018ـ.

4-ATALLAH Fadel- Le monstre de Settat- Police Magazine, N°61, Imprimerie Ideal Casablanca, Fevrier 2010, P42,43.

5- الفاضل بلقاسم، - السياسة الجنائية العقابية، الواقع والقانون- السياسة الجنائية بالغرب واقع وآفاق، المجلد الأول، الأعمال التحضيرية أيام 9 و11 دجنبر 2004 بمكناس، العدد 3، مطبعة فضالة الحمدية 2004، ص 451.

6- الفاضل بلقاسم- هو نفسه.